استئناف

لجنة الاستئناف

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

القرار رقم (IR-2021-22) |

الصادر في الاستئناف رقم (ZI-1899-2018) |

المفاتيح:

ذمم دائنة تجارية - أطراف ذات علاقة - وعاء زكوي للمكلف - مبالغ مستحقة - عناصر سالبة - عناصر موجبة.

الملخص:

استئناف المكلف قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة بشأن الربط الزكوي الضريبي المعدل لعام ٢٠١١م، فيما يتعلق ببند الذمم الدائنة لأطراف ذات علاقة والذمم الدائنة التجارية،. وحيث لم ينازع المكلف في حولان الحول على هذه المبالغ، فإن هذه المبالغ تدخل في وعاء الزكاة. وما دفع به المكلف بشأن عدم حسم المبالغ المستحقة له فليس له علاقة في إضافة مبالغ الديون التي على المكلف وحال عليها الحول، إذ المقصود بالعناصر الموجبة في وعاء الزكاة هو حصر مصادر الأموال التي حال عليها الحول، ثم تستبعد منها العناصر السالبة، وهي العناصر غير الزكوية التي مولتها العناصر الموجبة، وما يتبقى يمثل وعاء الزكاة. وما دفع به المكلف بشأن أن هذه لا تمثل قروضاً من الغير فلا يسلم له، فالقرض لا يخضع للزكاة بصفته قرضاً، وإنما لكونه مصدراً من مصادر الأموال التي مولت أصول المكلف والمبالغ محل الخلاف هي ديون على المكلف يقابلها أصول لدى المكلف، تتمثل فيما حصل عليه المكلف مقابل تحمله لهذه الديون، وتعالج بحسب ما آلت إليه، فقد تكون عرض قنية تستبعد من الوعاء، وقد تكون أموالا زكوية تخضع للزكاة. مؤدى ذلك رفض الدائرة استئناف المكلف وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الشأن.

المستند:

- المادة (٦٦/أ، ب) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ.
- المادة (٥/٤ أولًا)، (٢، ١/٢٢) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/١هـ. والمادة (٣، ١/٦٠) من اللائحة

التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ.

- الفتوى الشرعية رقم (٢٠٤٥٢/ح) بتاريخ ١٤١٥/٩/٧هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد ١٤٤٢/٠٦/١٨هـ الموافق ٢٠٢١/٠١/٣١م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل؛ وذلك بمقرها في مدينة الرياض، وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ١٤٤٠/٠٤/١٦هـ، من/ شركة ... ، على قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة، رقم (٩/٢٩) لعام ١٤٣٨هـ، الصادر في الاعتراضين رقم (١٤٣٥/٢٢/٩٢٧) وتاريخ ١٤٣٥/٢/٢٣هـ ورقم (١٤٣٥/٢٢/٣٢٥٤) وتاريخ ١٤٣٥/٧/٢٦هـ، بشأن الربط الزكوي الضريبي المعدل لعام ٢٠١١م، المقامة من المستأنِف في مواجهة الهيئة العامة للزكاة والدخل، والذي قضى القرار الابتدائي فيها بما يأتي:

أولًا: الناحية الشكلية:

قبول اعتراضي المكلف الواردين إلى الهيئة العامة للزكاة والدخل بالقيد رقم (١٤٣٥/٢٢/٩٢٧) وتاريخ ١٤٣٥/٢/٢٣هـ، والقيد رقم (١٤٣٥/٢٢/٣٢٥٤) وتاريخ ١٤٣٥/٧/٢٦هـ من الناحية الشكلية، لتقديمهما من ذي صفة خلال الأجل المقرر نظاما، مستوفي الشروط المنصوص عليها في البندين رقم (١)، ورقم (٢) من المادة الثانية والعشرين من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/١هـ، وفي الفقرتين قم (أ)، ورقم (ب) من المادة رقم (٦٦) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، وفي البندين رقم (١)، ورقم (٣) من المادة رقم (٦٠) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

- تأييد المكلف باعتماد حسم الرواتب والأجور بمبلغ (٧,٧٨٣,٢٨١) ريالًا فقط من الوعاء الزكوي للشركة لعام ٢٠١١م.

- تأييد الهيئة بإضافة الذمم الدائنة التجارية والأطراف ذات العلاقة –التي حال عليها الحول- إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠١١م.

- زوال الخلاف بين المكلف والهيئة حول بند الخطأ المادي في حساب حصة الشريك السعودي لعام ٢٠١١م بموافقة الهيئة على وجهة نظر المكلف حول هذا البند.

- زوال الخلاف بين المكلف والهيئة حول بند الضريبة والغرامة المسددة لعام ٢٠١١م

بموافقة الهيئة على وجهة نظر المكلف حول هذا البند.

وذلك كله وفقا للحيثيات الواردة في القرار.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولًا لدى المكلف (شركة.....)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت اعتراضه على القرار محل الطعن، ويحصر اعتراضه في بند الذمم الدائنة لأطراف ذات علاقة والذمم الدائنة التجارية، حيث تعترض الشركة على القرار الابتدائي في تأييده للهيئة بإضافة الذمم الدائنة التجارية والأطراف ذات العلاقة –التي حال عليها الحول- إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠١١م، وتقيم الشركة اعتراضها على أساس أن هذه الذمم عبارة عن التزامات على الشركة نتجت عن تعاملات تجارية مع الموردين متعلقة بتكلفة الأعمال التي نفذتها الشركة وصرحت عن الإيرادات المتحققة مقابل هذه المبالغ، ولا تعتبر قروضاً حصلت عليها الشركة، كما ذكرت الشركة أن اللجنة الابتدائية لم تنظر في طلبها تطبيق أحكام الفتوى الشرعية رقم(٢٠٤٥٢/ح) وتاريخ ١٤١٥/٩/٧هـ، وتتمسك الشركة بحقها في تطبيق تلك الفتوى على حالتها، باستبعاد الإيرادات التي لم تستلمها من عملائها وحال عليها الحول دون استلامها في حال عدم الاستجابة لمطلبها استبعاد مبالغ الذمم الدائنة لأطراف ذات علاقة والذمم الدائنة التجارية التي أضيفت للوعاء، وذلك أن الفتوى المذكورة لا تسمح بإخضاع الأموال غير المستلمة حتى يتم قبضها ويستقبل بها حولا جديدا، كما ذكرت الشركة أن اللجنة حصرت رأيها فيما يخص أرصدة الذمم الدائنة لأطراف ذات علاقة، والذمم الدائنة التجارية المضافة بالربط التي حال عليها الحول، ولكن اللجنة لم تشر من قريب أو بعيد إلى أرصدة الذمم المدينة التي حال عليها الحول أيضا بالمبالغ التي سلف إيضاحها، كما تنعى الشركة على القرار محل الاعتراض قصور التسبيب والاستدلال من جهة اعتبار هذه الذمم الدائنة قروضاً وهي ليست قروضاً وفق حالة الشركة، فهذا الافتراض لا يصح لغة أو اصطلاحا ويتعارض مع مبدأ الاستحقاق المحاسبي كما لا تعد هذه الذمم من مصادر التمويل لأنها تدخل في سياق المعاملات التجارية، وبالتالي يكون استناد اللجنة إلى نص الفقرة (٥) من البند أولا من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لنظام جباية الزكاة استناداً غير صحيح.

وحيث قررت الدائرة فتح باب المرافعة، فتمت مخاطبة المكلف بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٤م الموافق ١٤٤٢/٢/٢٧هـ، لتقديم ما يود إضافته على ما قدمه من استئناف على القرار محل النظر، خلال المهلة الممنوحة له من قبل الدائرة أو الاكتفاء بما قدمه في مذكرة الاستئناف، ومضت المدة المحددة دون إضافة على ما ورد في مذكرة استئنافه، كما ورد للدائرة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ ١٤٤٢/٠٤/١١هـ الموافق ٢٠٢٠/١١/٢٦م تضمنت تأكيداً على ما قدمته الهيئة أمام اللجنة الابتدائية، وتطلب من الدائرة التحقق من صحة تقديم المكلف للاستئناف خلال المدة النظامية.

وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف والرد عليها، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها.

الأسباب:

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الشركة المستأنفة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه بعد الاطلاع على ملف القضية وما احتواه من أوراق وما جاء في لائحة الاستئناف والرد عليها، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في مطالبة المستأنف بعدم إضافة الذمم الدائنة لأطراف ذات علاقة والذمم الدائنة الأخرى إلى الوعاء الزكوي؛ كونها عبارة عن التزامات على الشركة نتجت عن تعاملات تجارية مع الموردين متعلقة بتكلفة الأعمال التي نفذتها الشركة، وصرحت عن الإيرادات المتحققة مقابل هذه المبالغ، ولا تعتبر قروضاً حصلت عليها الشركة. بينما يرى المستأنف ضده أن الذمم عبارة عن ديون يتوجب إضافتها إلى الوعاء الزكوي للمكلف تطبيقاً للفتاوى الشرعية التي تضمنت وجوب الزكاة على المدين والدائن، باعتبار كل منهما ذمة مالية مستقلة عن الآخر. وحيث لم ينازع المكلف في حولان الحول على هذه المبالغ، فإن هذه المبالغ تدخل في وعاء الزكاة. وما دفع به المكلف بشأن عدم حسم المبالغ المستحقة له فليس له علاقة في إضافة مبالغ الديون التي على المكلف وحال عليها الحول، إذ المقصود بالعناصر الموجبة في وعاء الزكاة هو حصر مصادر الأموال التي حال عليها الحول، ثم تستبعد منها العناصر السالبة، وهي العناصر غير الزكوية التي مولتها العناصر الموجبة، وما يتبقى يمثل وعاء الزكاة. وما دفع به المكلف بشأن أن هذه لا تمثل قروضاً من الغير فلا يسلم له، فالقرض لا يخضع للزكاة بصفته قرضاً، وإنما لكونه مصدراً من مصادر الأموال التي مولت أصول المكلف. والمبالغ محل الخلاف هي ديون على المكلف يقابلها أصول لدى المكلف، تتمثل فيما حصل عليه المكلف مقابل تحمله لهذه الديون، وتعالج بحسب ما آلت إليه، فقد تكون عرض قنية تستبعد من الوعاء، وقد تكون أموالا زكوية تخضع للزكاة. وعليه خلصت الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الشأن.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / شركة ... سجل تجاري رقم (...)،ضد قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة، رقم (٩/٢٩) لعام ١٤٣٨هـ

ثانياً: وفي الموضوع: رفض استئناف المكلّف بشأن بند (الذمم الدائنة لأطراف ذات علاقة والذمم الدائنة التجارية (، وتأييد القرار الابتدائي فيما انتهى إليه من نتيجة بشأنه، وفقا للأسباب والحيثيات الواردة بهذا القرار.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.